

الدر المختار

حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري .

زيلعي (والتعشي منه) أي الزوال .

وفي البحر عن الإسيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر ا ه .

قلت وهو عرف مصر والشام (إلى نصف الليل والسحور هو الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع

الفجر قال إن أكلت أو) قال إن (شربت أو لبست) أو نكحت ونحو ذلك فعبيدي حر (ونوى

معينا) أي خبزا أو لبنا أو قطنا مثلا (لم يصدق أصلا) فيحنث بأي شيء أكل أو شرب وقيل

يدين كما لو نوى كل الأطعمة أو كل مياه العالم حتى لا يحنث أصلا لنيته محتمل كلامه (ولو

ضم) لأن أكلت (طعاما أو) شربت (شرابا أو) لبست